

118248 - حكم إهداء شريط فيديو من مناظرات أحمد ديدات تظهر فيه امرأة متبرجة

السؤال

قمت بحمد الله بإحضار تسجيل مرئي لمناظرات للشيخ الجليل (أحمد ديدات) رحمه الله مع القساوسة ، ولاحظت في إحدى المناظرات وجود امرأة متبرجة غير مسلمة ظهرت في مشاهد مختلفة من المناظرة (مثلاً : وهي تتكلم في المقدمة وأيضاً وهي تجلس على مائدة خلف القسيس وهو يتكلم) ، فهل يجوز إعطاء نسخة من هذه المناظرة لأي شخص سواء كان مسلماً أو غير مسلم ؟ . وهل يجوز إعطاء هذه المناظرة أو غيرها من مناظرات الشيخ ديدات لشخصين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ليشاهداهما مع بعضهما ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

إذا كانت المناظرة ذات أثر واضح في إقناع النصارى ودلالتهم على الحق ، فلا حرج في إعطاء نسخة منها لنصراني أو مسلم مهتم بدعوة النصارى والحوار معهم .

وظهور امرأة متبرجة في الشريط أمر منكر ، وعلى من شاهد المناظرة أن يغض بصره عنها ، وإنما جاز بيع هذا الشريط وإهداؤه لأن المنكر فيه جاء على سبيل التبعية ، وذلك كالمجلات العلمية التي تحوي بعض الصور ، فإنه لا حرج في اقتنائها مع وجود الصور فيها ، ومعلوم أنه يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً . وإن أمكن التصرف في مادة الشريط وطمس صورة المرأة فهذا أكمل وأنفع ، وعلى الشركات المنتجة أن تراعي ذلك ، إنكاراً للمنكر ، ودرءاً للمفسدة .

وينظر للفائدة جواب السؤال رقم (44029) .

ثانياً :

لا فرق بين تمكين المسلم من الصور المحرمة وتمكين الكافر ، لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة على الراجح ، فلا يجوز إعطاؤهم ما يعتقد المسلم تحريمه .

وينظر جواب السؤال رقم (49694) و (69558) .



والله أعلم .